

القوانين

وتأنن بالتنصيص بالرسوم العقارية على سلسلة الانتقالات وعلى آخر التعديلات الطارئة على العقارات المذكورة.

الفصل 6 . تنظر دائرة الرسوم المجمدة بقصد إجراء التخلصات اللازمة للرسوم العقارية في المطالب الرامية للحصول على ترسيم أو تنصيص أو تشطيب على ترسيم أو إبطال تشطيب أو تعديل ترسيم أو حفظ من ترسيم أو إصلاح ترسيم أو ضبط المناutas الاستحقاقية.

وتنظر أيضا :

. في طلبات التخصيص بقطعة أو قطع يتم استخراجها من الرسم العقاري.

. في طلبات الاعتراف بحق المغارسي أو قسمة الأرض المغروسة.

. في الطلبات الناشئة عن حل الأحباس بشرط أن لا يكون موضوع التصفية محل نظر في تاريخ تقديم المطلب أمام المحكمة المختصة أو اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة.

الفصل 7 . لا ينظر قاضي السجل العقاري إلا :

. في المطالب الرامية إلى تصحيح الوثائق المقدمة للترسيم وعلى الأخص تدارك كل سهو أو نقص أو غلط أو خلل أو عدم تطابق في البيانات أو التنصيصات أو الإرشادات أو الإمضاءات الواجب تضمينها بالوثائق المذكورة.

. في المطالب الرامية إلى تحرير الفرائض على مقتضى البيانات الواردة بالرسم العقاري.

ويتخذ في ذلك الوسائل والإجراءات لتسهيل القيام بالعملية المطلوبة.

الفصل 8 . لا يجوز النظر في تشطيب القيد الاحتياطي إذا كان موضوعه محل قيد احتياطي مدرج بالرسم العقاري لم تنته مدةه إلا بعد الوقوف على مآلء مع مراعاة النظر في القيد الاحتياطي المتعلق بالمخارة حسب الشروط المبينة بالفصل السادس من هذا القانون.

ويمكن النظر في تشطيب القيد الاحتياطي في هذه الصورة بطلب من جميع المعنين أو استنادا إلى اتفاق بينهم أو إلى حكم أحرز قوة ما اتصل به القضاء أو بعد الوقوف على موجبات التشطيب التلقائي.

الفصل 9 . لكل شخص استدعي لدى إحدى محاكم الحق العام أو لدى اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة أن يطلب منها قبل الخوض في الأصل التخلص من القضية أو المطلب بشرط أن يكون قد قدم بصفة قانونية مطليا لدى المحكمة العقارية في حدود نظرها المبين بالحصول السابقة وأن يسعى باستمرار في القيام بما يستلزمها النظر في ذلك المطلب.

القسم الثالث

طلب التحقيق

الفصل 10 . يجب أن يحرر مطلب التحقيق في نظيرين وأن يتضمن ما يلي :

- اسم الطالب ولقبه وتاريخ ولادته وحرفته وصفته وجنسيته ونظام الملكية بين الزوجين ومقره الأصلي ومقره المختار.

- عدد الرسم العقاري أو الرسوم العقارية ومركري محكمة الناحية والمعتمدية الكائن بتأثيرهما العقار.

- بيان نوع الحقوق والعمليات المطلوب إدراجها.

قانون عدد 34 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتحقيق الرسوم العقارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يجري تحقيق الرسوم العقارية وفقا للأحكام المنصوص عليها بها القانون وحسب الإجراءات الواردة بمجلة الحقوق العينية.

الفصل 2 . تختص المحكمة العقارية بتطبيق الإجراءات الرامية لتحقيق الرسوم العقارية وتواصل النظر في ذلك بعد انتهاء مفعول القانون عدد 30 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 المتعلق بالتمديد في مفعول الأحكام الانتقالية المرتبطة بتحقيق الرسوم العقارية وذلك إلى حين إجراء العمل بالأحكام المرتبطة بتحقيق الرسوم العقارية والواردة بالفصل 2 من القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية وبالفصل 2 من القانون عدد 47 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود وبالفصل 2 من القانون عدد 48 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية.

الفصل 3 . تشمل إجراءات التحقيق جميع الرسوم العقارية عدا ما أحدث منها تفيينا للأحكام الصادرة بالتسجيل بعد إجراء العمل بالقانون عدد 30 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 المتعلق بالتمديد في مفعول الأحكام القانونية المرتبطة بتحقيق الرسوم العقارية وعدا ما تم تحقيقه من الرسوم العقارية تطبيقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 4 . تنظر المحكمة العقارية سواء بواسطة دائرة الرسوم المجمدة أو بواسطة قاضي السجل العقاري كل حسب اختصاصه في مطلب تحقيق الرسوم العقارية المقدمة من كل ذي مصلحة.

ويرفع المطلب إلى مركز المحكمة العقارية الكائن بدائرة العقار. ويكلف رئيس المحكمة العقارية بقرار أحد القضاة المقررین بها للقيام بوظائف قاضي السجل العقاري. ويجوز للقضاء في كل الحالات المشاركة في فصل القضايا التي كلفوا بتقريرها.

القسم الثاني

مراجع النظر الحكمي

الفصل 5 . تنظر المحكمة العقارية لغاية تحقيق الرسوم العقارية في الحالة القانونية والمادية للعقارات المسجلة.

وتنظر أيضا في جميع الصعوبات الناشئة عن عدم إتمام الإجراءات القانونية المطلوبة لدى إدارة الملكية العقارية وفي المطالب الرامية لتجاوز تلك الإجراءات أو تسهيل القيام بالعمليات المطلوبة.

(1) الأعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2001.

ويجب أن تتضمن الشهادات المسلمة من إدارة الملكية العقارية الإشارة إلى التنصيصات المتعلقة بالمطالبات المقدمة في موضوع الشهادات المذكورة.

الفصل 14 . استثناء لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 13 من هذا القانون يمكن لدائرة الرسوم المجمدة أو لقاضي السجل العقاري كل في حدود اختصاصه الإذن بناء على طلب من له مصلحة بمواصلة مباشرة العملية المطلوبة لدى إدارة الملكية العقارية بعد التحقق من عدم تعلقها بالمطلب المنشور لدى المحكمة العقارية.

القسم الخامس

إجراءات التحقيق

الفصل 15 . يمكن ابتداء من تاريخ التنصيص على مضمون المطلب بالرسم العقاري أو تعليقه بمركزى محكمة الناحية والمعتمدية الاعتراف عليه أو التداخل في موضوعه لدى المحكمة العقارية.

ويجب أن يتضمن الاعتراف أو التداخل زيادة على البيانات الواردة بالفصل 10 من هذا القانون جميع المستندات وأن يكون مصحوبا بالوثائق المؤيدة له.

الفصل 16 . يحيل رئيس المحكمة العقارية أو من ينوبه ملف المطلب على قاضي السجل العقاري أو دائرة الرسوم المجمدة بعد انقضاء أجل شهرين من تاريخ التنصيص على مضمون المطلب بالرسم العقاري.

وإذا كان المطلب موضوع اعتراف أو تبيّن ارتباطه بمطلب فأكثر منشور لدى دائرة الرسوم المجمدة أو رأى قاضي السجل العقاري أن الطلب لا يدخل في مشمولات نظره أو لم يتضمن البيانات الكافية التي تمكّنه من الحكم بالترسيم فإنه يعلم بذلك رئيس المحكمة العقارية أو من ينوبه الذي يأنّن بإحالة الملف على الدائرة المذكورة.

وينظر قاضي السجل العقاري في المطلب في ضوء ما يقدمه الأطراف من ملحوظات كتابية أو شفاهية.

الفصل 17 . تجري دائرة الرسوم المجمدة وقاضي السجل العقاري التخلصات اللازمة ويأنّن كل فيما يخصه بما يراه من الوسائل التحضيرية كالاختبار والبحث والتوجه على العين وأخذ رأي إدارة الملكية العقارية.

ولهما على الأخص أن يأنّنا باتمام الإشهار الأصلي للمطلب أو إجراء إشهار جديد بناء على تقديم الاعترافات أو التدخلات طبق الصيغ والإجراءات المبينة بالفصل 12 من هذا القانون أو إجراء إشهار تكميلي إضافة لذلك يتم إدراجه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الصحف اليومية.

ولهما أن يأنّنا بسماع كل من يخشى المساس بحقوقه بموجب الحكم الذي سيصدر عنهم ويمكن الترخيص للغير في الاطلاع على الملف أو نقل صوره منه.

كما يمكن لهم طلب أية وثيقة صالحة من كل الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة أو أي شخص مادي.

الفصل 18 . يتعين في الطلبات الرامية للتشطيب على ترسيم أو إبطال تشطيب أو تعديل ترسيم أو حط من ترسيم أو للاعتراف بحق المغارسي أو قسمة الأرض المغروسة استدعاء المطلوب للجلسة التي تعينها دائرة الرسوم المجمدة طبق الصيغة المبينة بالفصلين 342 و 343 من مجلة الحقوق العينية.

ويمكن لدائرة الرسوم المجمدة إذا لم يبلغ الاستدعاء حسب الصيغة المذكورة أن تأنّن للطالب باستدعاء المطلوب بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ.

. بيان أسباب رفض العمليات المطلوبة عند الاقتضاء بيان الصعوبات أو الامثليات المتعلقة بالوثائق المقدمة للترسيم.

وعلى الطالب أن يقدم نسختين من جميع الوثائق المستند إليها ونسخة من الرسم العقاري عند الاقتضاء ما يمكن اعتماده لثبت حالته القانونية في تاريخ تقديم المطلب.

وعليه أن يخضع الصك أو الاتفاق الأخير المتضمن لنقل الملكية لإجراءات التسجيل طبق أحكام القانون المتعلقة بالتسجيل والطابع الجبائي وتعفي بقية الإحالة السابقة من معلوم نقل الملكية ومعلوم الترسيم.

الفصل 11 . يجوز لإدارة الملكية العقارية بصفة استثنائية وبمناسبة نظرها في طلبات الترسيم أو التشطيب المقدمة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن تطلب من رئيس المحكمة العقارية، دون ضرورة إعلام المالكين المعنيين، إحالة رسم عقاري على نظر الدائرة المختصة إذا اتضح أن حالته الاستحقاقية أصبحت غير ثابتة بسبب حالة الشيوع اللامتناهية أو عدم التنصيص على المبابات الاستحقاقية الأصلية أو تجاوز المستحقين لتلك المبابات أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لتخليص الرسم العقاري من الجمود.

ويأنّ رئيس المحكمة العقارية في ضوء الملحوظات المقدمة من إدارة الملكية العقارية إما بإحالة المطلب على دائرة الرسوم المجمدة أو برفقه بموجب قرار معمل.

وتتّنظّر الدائرة في المطلب بعد استدعاء أصحاب الحقوق المرسمة والأطراف المعنية لتقديم ملحوظاتهم أو مؤيداتهم ويمكن لها أن تأنّن بباقي التعامل مؤقتا على الرسم العقاري وتبت عند الاقتضاء في ملفات المطلب المقدمة لدى إدارة الملكية العقارية في موضوع الرسم العقاري.

القسم الرابع

إشهار مطلب التحقيق

الفصل 12 . يتولى كاتب المحكمة العقارية توجيه نظير من المطلب ومضمون منه مع نسخ من المؤيدات المقدمة إلى الإدارة الجهوية للملكية العقارية الواقع بدارتها العقار ويعوجه في نفس الوقت إلى مركزى محكمة الناحية والمعتمدية الكائن بدارتهما العقار مضمونا من المطلب المذكور.

وتتولى الإدارة الجهوية للملكية العقارية خلال الأسبوع الموالي لاتصالها بذلك التنصيص على مضمون المطلب بالرسم العقاري أو الرسوم العقارية المعنية ووضع المطلب ومؤيداته على ذمة العموم بقصد الإطلاع عليها دون مقابل.

ويجب أن يتضمن ذلك التنصيص تاريخ إجرائه والمحكمة المعهدة وعدد المطلب وتاريخ تقديمه وموضوعه واسم الطالب ولقبه ومقره وبيان الحقوق والعمليات المطلوب إدراجها.

وعلى الإدارة الجهوية للملكية العقارية إعلام المحكمة باتمام التنصيص المذكور وإفادتها بالحالة القانونية الأخيرة للرسم العقاري.

كما يتولى قاضي الناحية والمعتمد كل فيما يخصه تعليق مضمون المطلب حيث يلزم بقاوه بمدخل محكمة الناحية وببهو المعتمدية مدة شهرين وعليهما إعلام كاتب المحكمة العقارية بوقوع ذلك في ظرف ثمانية وأربعين ساعة.

الفصل 13 . لا يجوز لإدارة الملكية العقارية ابتداء من تاريخ التنصيص على مضمون المطلب بالرسم العقاري مباشرة أية عملية في موضوعه وعليها أن توجه للمحكمة ملفات المطلب المقدمة إليها في نفس الموضوع مع بيان تاريخ ورودها حسب التنصيصات المثبتة بดفتر مطلب الترسيم أو التشطيب.

عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية وبالفصل 2 من القانون عدد 47 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود وبالفصل 2 من القانون عدد 48 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية.

ويمكن لكل من له مصلحة أن يطلب بعد إدراج الحكم بالرسم العقاري الرجوع في قرار ختم إجراءات التحبيين بناء على صكوك جديدة لم يسبق إضافتها بملف المطلب.

ويحيل رئيس المحكمة العقارية أو من ينوبه مطلب الرجوع في ذلك القرار على المحكمة التي أصدرت الحكم بعدأخذ رأي إدارة الملكية العقارية.

وتتصدر المحكمة عند الاقتضاء قرارا في موافقة إجراءات التحبيين ما لم ينشأ في الأثناء حق للغير حسن النية وتأذن بالتشطيب على قرار ختم إجراءات التحبيين الواردة بالرسم العقاري.

ويقع إعلام إدارة الملكية العقارية بالقرار الصادر بذلك.

ويتم عند الاقتضاء تحبين الرسم العقاري المذكور بناء على الصكوك المقدمة في الغرض طبق الإجراءات الواردة بهذا القانون.

الفصل 24 . يتم تنفيذ الحكم الصادر بالتحبيين حالا بعد إعلام الخصوم طبق أحكام الفصل 349 من مجلة الحقوق العينية.

ويجب على إدارة الملكية العقارية التنصيص بالرسم العقاري على الحكم عند إدراج كل عملية يتم الإذن بها بموجب ذلك الحكم.

ويقع إعلام إدارة الملكية العقارية بصدور الحكم القاضي برفض مطلب التحبيين المقدم وفقا لأحكام الفصلين 10 و 11 من هذا القانون.

الفصل 25 . لا يجوز لإدارة الملكية العقارية تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بالتحبيين إلا في صورة طلب إصلاح الغلطات المادية المتسربة للحكم طبقا للفصل 26 من هذا القانون.

وإذا تعدد تنفيذ الحكم نتيجة وجود ترسيمات حاصلة خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 13 وتطبقا لمقتضيات الفصل 14 من هذا القانون يمكن لإدارة الملكية العقارية أو للمستفيد من الحكم أن يطلب من دائرة الرسوم المجمدة النظر في الصعوبات التي حالت دون التنفيذ.

وإذا تمت إثارة الصعوبة من قبل إدارة الملكية العقارية تتولى التنصيص على هذا الطلب بالرسم العقاري قبل إرجاع الحكم إلى المحكمة العقارية.

أما إذا قدم الطلب من المستفيد من الحكم فيتم التنصيص عليه بالرسم العقاري بناء على إذن من رئيس دائرة الرسوم المجمدة.

ويترتبط عن تقديم المطلب تعليق إدراج أية عملية في موضوعه بالرسم العقاري بناء على إذن صادر من رئيس دائرة الرسوم المجمدة.

وتنتظر دائرة الرسوم المجمدة في المطلب طبق الإجراءات المبينة بالفصل 18 من هذا القانون وتأذن عند الاقتضاء بتعديل الحكم أو الترسيمات الواردة بالرسم العقاري مع مراعاة الحقوق المكتسبة من قبل الغير حسن النية.

الفصل 26 . تنظر دائرة الرسوم المجمدة أو قاضي السجل العقاري كل في حدود اختصاصه دون أجل تلقائيا أو بطلب من إدارة الملكية العقارية أو من المعنين في إصلاح الغلطات المادية المتعلقة بالكتابة أو بالحالة المدنية أو الحساب أو الأرقام الحاصلة في الأحكام الصادرة بالتحبيين أو في الأمثلة المأذون باقامتها وغير ذلك من الإغفالات والاختلالات المادية.

الفصل 19 . في صورة إحالة جزء من العقار أو تقسيمه أو قسمته أو ضم العقارات المسجلة أو غير ذلك من التغييرات الطارئة على العقار، يمكن لدائرة الرسوم المجمدة ولقاضي السجل العقاري أن يأذن كل فيما يخصه بكل تصحيح أو تعديل أو إبطال رسم أو إقامة رسم جديد وذلك بقدر ما تسمح به الحالة المادية والقانونية للرسم العقاري.

ويتم الإذن بإقامة المثال النهائي أو تعديله بواسطة ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو مهندس مساح مصادق عليه طبقا للصيغ القانونية.

الفصل 20 . تكون المصارييف الناتجة عن تطبيق هذا القانون محمولة على آخر مستفيد من إجراء العملية المطلوبة، وفي صورة تعدد المستفيدين توزع عليهم بنسبة أنصبائهم أو حسب مصلحة كل منهم في المطلب عند الاقتضاء.

ويسبّق الأطراف أو الأحرص منهم المصارييف التي يستلزمها النظر في طلباتهم. ويتحمل المعترض أو المتداخل الذي يرفض طلبه المصارييف التي تسبب فيها.

الفصل 21 . تسقى الدولة استثناء من المقتضيات السابقة المصارييف الناتجة عن الإجراءات المأذون بها طبق الفصل 11 من هذا القانون ويتم إدراجها بموجب الحكم كدين ممتاز بالرسم العقاري.

وتسترجع هذه المصارييف من آخر المستفيدين من إجراء العملية المطلوبة عند التقويت في كامل المتابرات الرابعة لهم أو في جزء منها. وتتصدر المصلحة المعنية الراجعة بالنظر للدولة عند حصول التقويت إنما بالدفع باسم المدين يتولى على أساسه قابض المالية المختص استخلاص الدين المطلوب.

وتتولى إدارة الملكية العقارية التشطيب على الامتياز المتعلق بالدين المذكور بعد الإدلاء بما يفيد خلاص تلك المصارييف.

القسم السادس

الحكم

الفصل 22 . تنظر المحكمة العقارية أصلا في المطلب وتبت في جميع النزاعات والتدخلات بعد انقضاء أجل شهرين من تاريخ إدراج التنصيص المتعلق بإتمام الإشهر الأصلي أو إجراء الإشهر الجديد أو التكميلي في صورة الإذن بذلك طبق مقتضيات الفصل 17 من هذا القانون.

وتحكم ولو دون طلب بضم القضايا المرتبطة عند الاقتضاء. وتبت إضافة لذلك ولو من تلقاء نفسها في المصارييف الناتجة عن الإجراءات المأذون بها طبق الفصل 11 من هذا القانون وبطلب من الأطراف في المصارييف الأخرى حسب القواعد المبينة بالفصلين 20 و 21 من هذا القانون.

ويمكن لدائرة الرسوم المجمدة أن تصرح بقبول الطلبات أو رفضها كلا أو بعضا.

ويصدر قاضي السجل العقاري حكما بالترسيم وفقا لأحكام الفصل 7 من هذا القانون.

ويأذن كل منهما في حدود اختصاصه وفي جميع الحالات بالتشطيب على التنصيصات الواردة بشأن الطلبات بالرسم العقاري.

الفصل 23 . إذا شمل التحبيين كامل الرسم العقاري موضوع المطلب، أو نشأ عنه إحداث رسم عقاري جديد تقرر المحكمة ولو دون طلب ختم إجراءات التحبيين بالنسبة إلى الرسميين المذكورين.

وتتصدّر إدارة الملكية العقارية تبعا لذلك على قرار الختم بالرسم العقارية المعنية وعلى خصوصها للأحكام الواردة بالفصل 2 من القانون

و لا يقبل طلب إعادة النظر إذا ثبت اكتساب الحقوق موضوع الحكم من قبل الغير حسن النية .
الفصل 30 . يرفع الطلب لدى مركز المحكمة العقارية الكائن بدارته العقار بواسطة محام لدى التعقيب أو الاستئناف .

ويجب أن يتضمن الطلب اسم ولقب وجنسية وحرفة وقرر كل من الطالب والمطلوب والحكم المطعون فيه وما يفيد تاريخ إدراجه بالرسم العقاري وأسباب طلب إعادة النظر مرفوقة بما يؤيد ذلك .
وتنتظر في الطلب هيئة تترکب من وكيل رئيس وقاضيين مقررين من لم يسبق لهم المشاركة في الحكم .

الفصل 31 . يأذن رئيس الدائرة المعهدة بتقييد طلب إعادة النظر وباستدعاء الخصوم للجلسة حسب الصيغة المبينة بالفصلين 342 و 343 من مجلة الحقوق العينية وبعلام الإدارة الجهوية للملكية العقارية لإجراء قيداحتياطي لموضوع الطلب .

ويمكن للدائرة أن تأذن للطالب باستدعاء المطلوب للجلسة بمكتوب يضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ .
الفصل 32 . تبت الدائرة المعهدة في طلب إعادة النظر وإن رأت وجهاً لقوله تقرر الرجوع في الحكم وتنتظر في الأصل وتأذن في جميع الحالات بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بموضوع الطلب وتكون أحكامها باتة .

القسم الثامن أحكام انتقالية

الفصل 33 . تحيل اللجان الجهوية لتحقيق الرسوم العقارية وتخلصها من الجمود على المحكمة العقارية في تاريخ إجراء العمل بهذا القانون جميع المطالب المقدمة إليها والتي مازالت تحت نظرها تطبيقاً لأحكام القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 والمتعلق بتحقيق الرسوم العقارية وتخلصها من الجمود .

الفصل 34 . يستمر النظر على مقتضى الإجراءات الواردة بهذا القانون في المطالب المحالة على المحكمة العقارية تطبيقاً للفصل 33 من هذا القانون وفي المطالب التي لا زالت منشورة لديها في تاريخ إجراء العمل بهذا القانون .

الفصل 35 . تستمرة المحكمة العقارية بعد إجراء العمل بهذا القانون في النظر طبق أحكام القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن اللجان الجهوية لتحقيق الرسوم العقارية وتخلصها من الجمود .

الفصل 36 . تلغى أحكام القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 والمتعلق بتحقيق الرسوم العقارية وتخلصها من الجمود فيما تم التتميد في مفعوله بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 المتعلق بالتمديد في مفعول الأحكام الانتقالية المرتبطة بتحقيق الرسوم العقارية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ قانون من قوانين الدولة .
تونس في 10 أفريل 2001 .

زين العابدين بن علي

وفي صورة صدور الطلب عن إدارة الملكية العقارية تنص بالرسم العقاري قبل توجيه الحكم إلى المحكمة العقارية على تاريخ صدوره وتقديم مطلب الإصلاح في موضوعه مع إبقاء التنصيصات المتعلقة بالمطالب على حالها إلى حين البت في مطلب الإصلاح .

وفي الصور الأخرى تعلم المحكمة إدارة الملكية العقارية بتعهدها وتأذن حسب الحال بإيقاف تنفيذ الحكم أو بالتنصيص بالرسم العقاري على نشر مطلب الإصلاح .

وتصدر المحكمة إنما في إصلاح الحكم أو المثال أو ترفض المطلب ولا يقبل مطلب الإصلاح إذا ثبت اكتساب الحقوق موضوع الحكم من قبل الغير حسن النية .

ويتم إعلام إدارة الملكية العقارية في جميع الحالات بالحكم الصادر في مطلب الإصلاح .

الفصل 27 . كل شخص تضررت حقوقه من جراء حكم صادر عن دائرة الرسوم المجمدة أو قاضي السجل العقاري لا يمكن له أصلاً أن يرجع على العقار وإنما له في صورة الخطأ الحق في القيام على المستفيد من العملية المأذون بها بدعوى شخصية في غرم الضرر .

القسم السابع طلب إعادة النظر

الفصل 28 . الأحكام الصادرة تطبيقاً لهذا القانون لا تقبل الطعن بالاعتراض ولا بالاستئناف ولا بالمراجعة ولا بأية وسيلة أخرى .

غير أنه يمكن لكل من له مصلحة طلب إعادة النظر لدى المحكمة العقارية في الحكم الصادر بتحقيق الرسوم المجمدة أو قاضي السجل العقاري في الصور التالية :

1 . إذا لم يعتمد الحكم وثائق كانت مظروفه بالملف ولها تأثير من شأنه أن يغير وجه الفصل في القضية .

2 . إذا صدر قبل تاريخ الحكم المطعون فيه حكم مدني اتصل به القضاة متناقض مع الحكم العقاري .

3 . إذا صدر حكمان أو أكثر عن المحكمة العقارية في ذات الموضوع .

4 . إذا صدر الحكم خلافاً لمقتضيات الفصل الثامن من هذا القانون .

5 . إذا صدر الحكم دون استدعاء المطلوب في الحالات وحسب الصيغ المبينة بالفصل 18 من هذا القانون .

6 . إذا انبني الحكم على أدلة ثبت جزائياً زورها أو تدليسها بحكم النهائي .

الفصل 29 . أجل طلب إعادة النظر شهران ويبداً في الصورخمس الأولى الواردة بالفصل 28 من هذا القانون من تاريخ تنفيذ الحكم بإدراجه بالرسم العقاري وفي الصورة الأخيرة من تاريخ صدور الحكم النهائي النهائي .

ويمكن في الصورة الثالثة أن تتولى المحكمة العقارية إعادة النظر من تلقاء نفسها أو بطلب من إدارة الملكية العقارية دون أجل وقبل تنفيذ الحكم بعد استدعاء المعنيين .